رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)95(| تابع الصيام | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا - 00:00:00

لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح ان يستعملنا في طاعته وان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته كنا في الدرس الماضي شرعنا في اول كتاب الصيام. وذكرنا مسائل مهمة من هذا الباب ابتداء - 00:00:16

في شرعية الصيام وذكر ما يجب به الصيام من الرؤية او اكمال العدة. وذكرنا تفصيل المسائل المتعلقة بالحساب في اضطراح الشرع له من جهة الاصل وما جاء عن السلف وبيان الكلام فيه على ما مر بيانه - 00:00:38

ثم ذكرنا ما آآ الادلة الدالة على بطلان ذلك من جهة الشرع ومن جهة النظر ثم اعقبنا ذلك بمسألة مهمة وهو من كان في بلاد آآ يؤول امرهم الى الحساب واعتباره - 00:00:58

كيف يكون حاله معهم؟ هل يأخذ حكم نفسه؟ او يأخذ حكم اه الحساب؟ اه الى اه اخر تلك المسائل التي اه مر بيانها وذكرها في الدرس اه الماضي اسأل الله ان يعيننا واياكم على طاعته وان يثبتنا على آآ هذا العلم وان يجعله نافعا لنا في ديننا ودنيانا - 00:01:18

وعاجل امرنا واجله انه جواد كريم. اه نكمل باذن الله جل وعلا ما ابتدأناه من شرح هذا الكتاب. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:45

رحمه الله تعالى نعم. آآ ذكرنا في الدرس الماضي ما يتعلق برؤية الهلال وانها تثبت برؤية عدل آآ على المشهور من المذهب عند الحنابلة اعتبارا بحديث اه ابن عمر اه ما جاء في قصة الاعرابي - 00:02:02

نحوها اه الدالة على الاكتفاء بواحد وهذا خاص بدخول شهر رمظان خلاف اه سائر الشهور فانه باتفاق اهل العلم انه لا بد فيها من اه شاهدين ايظا مما يختلف فيه ابتداء شهر رمظان عن اه - 00:02:41

سائر الشهور انه آآ بابه باب الاخبار والاشهر الاخرى بابها باب الشهادة. فيشترط فيها ما يشترط في شهادة فلذلك آآ لا يقبل فيها خبر الانثى اما ابتداء شهر فما دام انا قلنا بانه اخبار - 00:03:01

وليس بشهادة فانه يقبل خبرها. فانه يقبل خبرها. اه مر ذلك على اه في المسائل اه في او في الدرس الماضي ثم تكلمنا على اذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين وما الذي يترتب على ذلك او صاموا لاجل غيم؟ وآآ - 00:03:21

ثم اتموا ثلاثين ولم يقعوا الهلال. اه الى ان قال المؤلف رحمه الله ومن رأى هلال رمضان وغد قوله هذه المسألة آآ تتعلق بها آآ او آآ تتعلق بها او يفهم منها آآ مسألتان - 00:03:41

الاولى وهي الظاهرة المنصوص عليها هنا وهو اذا انفرد شخص برؤية الهلال وغد قوله فهل المعتبر في آآ في آآ في حقه حكم نفسه باعتبار الرؤية او المعتبر حكم آآ الجماعة - 00:04:01

وسائر الناس. فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول هنا بانه يصوم بانه يصوم. وهذا هو المشهور من مذهب قنابلة وهو قول جماهير اهل العلم عامة. فهو قول الشافعية والمالكية والحنفية الائمة الاربعة على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة يقولون بانه يصوم. وذلك قالوا لانه ثبت - 00:04:21

الشر في حقه يقينا لان رؤية نفسه اه متيقنة متحققة لا شك فيها ولا ظن فبناء ذلك كان حكمه حكم حكم نفسه. وهذا آآ يشكل عليه آآ

ثلاثة امور اه اولها ولذلك ابن تيمية رحمه الله وجماعة من اهل العلم قالوا بانه اه يكون حكمه حكم سائر الناس - 00:04:49
ما الذي يشكل على ذلك؟ يشكل على ذلك قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطرون الاظحى يوم يظحون نعم ولذلك قال الفقهاء هنا بانه اذا رأى هلال شوال فانه - 00:05:19
ولا يفطر ولا يأخذ حكم نفسه نعم آآ الثانية قالوا انه آآ بالاتفاق انه بالاتفاق اذا رؤي اه او رأى هلال ذي الحجة ولم يثبت الشهر عند اه الناس فانه لا يقوم وحده - 00:05:39
ولا اه لا يقوم عرفة وحده. وانما حكمه حكم سائر الناس. فاذا لما كان حكمه في في في الافطار مع الناس وحكمه في الحج مع اه الناس وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم الصوم يوم يصوم الناس والفطر - 00:06:03
يوم يفطرون فانهم قالوا هذا كله يدل على انه لا يأخذ حكم نفسه. ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه المسألة يعني افاض فيها القول آآ ثم قال بان آآ او غد هذه المسألة الى اختلاف هل الهلال - 00:06:23
اسم لما يعني ما يهل في ابتداء الشهر مطلقا او انه اسم له اذا رآه الناس لان الهلال من الاستهلال وهو رفع الصوت لان الناس يقولون هل الهلال هل الهلال هل الهلال - 00:06:42
والشهر من الشهرة والظهور قال فاذا لم يره الا واحد ورد قوله فانه ايش؟ لم يهيل فلم يصدق عليه انه هلال لانه ليس اسم للذي يخرج وانما هو اسم للذي ما يحصل معه من اه تتابع الناس على رفع صوتهم به ونحو ذلك واشتهاره - 00:07:04
فبناء على ذلك قال بانه لا يصوم. الحقيقة انه من جهة التعليل والاستدلال والنظر. فقول ابن تيمية قول له اعتبار ووجاهة. اه الا انه يحتاج الى ان يمضغ. اه ما اصل هذا الكلام - 00:07:27
الذي هو اه ان الهلال اسم اه ما يخرج في اول الشهر او لا بد من اه اه استهلاله واه شهرته فهذا يعني قد يكون مما يزيد من القول آآ او الذهاب الى مذهب ابن تيمية او القول بقول آآ - 00:07:45
ويصعب على طالب العلم ان يخالف الاربعة وان كان يعني الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطرون. اه ثم هو استدل قال بان كل الاحاديث جاءت على هذا النحو صوموا - 00:08:05
لرؤيته افطروا لرؤيته فهي جاءت باسم آآ الجماعة وتعلقها بعموم الناس. طيب لقاء يقول بما يجيب الفقهاء عن مثل هذا؟ يقولون هذا هو الاصل وهو الامر العام لكنه اختص بذلك لانه لانه الهلال فتحقق في حقه دون من سواه - 00:08:20
وبابه باب الاحتياط وبابه باب آآ الاحتياط اه اذا هذه هي اه المسألة الاولى ايظا يفهم منها انه اذا رأى هلال رمظان وحده وكان في بادية او صحراء فلا اشكال في انه يكون حكمه حكم نفسه - 00:08:46
اه يصوم بان يصوم هذا طبعا خاصة اذا لم اذا تعذر عليه ان يعرف اه الجهات التي او المدن والقرى آآ الحاضرة التي تكون آآ حيالا. وهذا الوقت ربما يتيسر ما لا ما لم يتيسر فيما مضى - 00:09:06
نعم قال او رأى هلال شهر آآ او رأى هلال شوال فانه يصوم. اما المسألة الثانية فهذا لا اشكال فيه. من جهة الدليل ومن جهة النظر. فانه كونه يصوم لان لا يخالف الناس. والصوم يوم - 00:09:26
يصوم الناس والفطر يوم يفطرون والفطر يوم يفطرون فهذا جار على القاعدة وعلى الاصل ولان لا يخالف ولان لا يخالف فالناس لكن قد يشكل عليه بانه رأى هلال اه شوال - 00:09:46
فكان هذا اليوم الذي يصومه كانه هو يوم العيد في حقه. وصيام يوم العيد محرم بالاجماع فهنا طبعا يجاب عن او الفطر يوم يفطر الناس ثم انه ايضا لا يثبت خروج الشهر الا - 00:10:07
نبي برؤية اثنين برؤية اثنين فيمكن ان يكون هذا ايضا اه معتبرا في مثل هذا ولذلك عمر لما جاء الرجلان وشهد ان رأي الهلال فسألهما عن حالهما فاحدهما كان مفطرا. والثاني كان صائما. قال ما حملك على ان تصوم؟ قال ما - 00:10:28
كنت لافطر والناس صائمون. قال للاخر ما حملك على ان تفطر؟ قال لم اكن لافطر وقد رأيت الهلال قال لولا مكان هذا لاوجعتك ضربا انا على اي شيء يدل طيب ليش مكان هذا - 00:10:52

ما معنى هذا الاثر؟ كيف قال لولا مكان هذا لاوجعتك ضربا ولم يقل لولا الشبهة هذا واضح وذلك ان الرؤيا تثبت باثنين. فهو يقول كانه يقول لو جئت انت وحدك وقلت بانك مفطر لم ينفعك هذا الاستدلال - 00:11:15

لكن لما شاهدت عندنا وشهد الاخر فانه اه اه قالوا بانه او اه كان حكما بان الشهر قد دخل ولذلك امر عمر بالناس فخرجوا وافطروا. فخرجوا وافطروا. وكان هذا انما جاءوا في اثناء النهار. اذا - 00:11:39

هنا يعني قد يقال بمثل هذا. ولذلك الشافعي في مثل هذه المسألة بنى على اصله. في انه يفطر في اول الشهر اه يصوم في اول الشهر فقال هنا يفطر لكن سرا. قال يفطر لكنه يفطر اه سرا. نعم. اه يعني حتى - 00:12:00

لا يدخل في هذا الاشكال وحتى ينضبط له اه اصله الذي اصله في هذه المسألة. نعم نعم قال ويلزم الصوم لكل مسلم وذلك لان غير المسلم لا يتعلق به حكم العبادة اداء او فعلا - 00:12:20

كما مر معنا ذلك كثيرا وان كان يتعلق به حكم يتعلق حكمها آآ به آآ ثوابا وعقاب صعب على ما مر معنا. اليس كذلك؟ نحتاج لاعادتها نحتاج لاعادتها ان غير المسلم غير مخاطب بفروع الشريعة فعلا - 00:12:43

لانه لا تصح منه النية النية لا تصح من الكافر واما كونه يعاقب عليها فانه يعاقب في الاخرة لدلالة الايات والاحاديث قالوا لم نك من المصلين ولم نكن المسكين. قال ومكلف والمكلف عند اه الفقهاء راجع الى العقل والبلوغ. فغير العاقل - 00:13:07

فلا يجب لا تجب عليه العبادات لماذا؟ لانه لا يتوجه اليه خطاب خطاب الشرع لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل وفي روايات المعتوه فكلها بمعنى واحد. وكذلك اه غير البالغ - 00:13:30

فاذا كان صغيرا فانه لا يكون الصوم عليه واجبا. آآ دلالة ايضا هذا الحديث وهو حديث علي وعن الصغير حتى حتى يبلغ وعن الصغير حتى اه يبلغ فان قال قائل فما تقولون في حديث آآ النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطاقت الصغير صيام ثلاثة ايام متتالية - 00:13:50

وجب عليه صيام الشهر هذا الحديث عند الدار القطني ولكنه مرسل فبناء على ذلك قالوا فانه لا يعارض دلالات الاحاديث الصحيحة ويحمل في كل حال على يعني باب التأديب. ولذلك كما نقول في الصلاة بان - 00:14:15

يؤمر بها تأديبا وتعليما وتعويدا فانا نقول مثل ذلك في الصيام. انما يؤمر به تعويدا ويدل على ان لذلك ايضا فعل الصحابة كما جاء ذلك في الحديث الذي في الصحيح حينما كانوا يصومون صبيانهم فكان - 00:14:38

كانوا يجوعون يصيحون من الجوع فكانوا قالوا فكنا نلهيهم باللعب من العهن فدل هذا على ان امرهم بذلك هو امر تعليم وتعويد ولا يكون امر لزوم وايجاب. نعم قادر غير القادر فانه لا يجب عليه الصيام. وذلك لقول الله جل وعلا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:14:58

ما معنى يطيقون؟ يعني يكلفهم ويتعبهم. ولذلك جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه بانه قال رخصة للشيخ الكبير والمرأة كبيرة اه اذا عجز عن اه الصيام ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا. او كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:15:28

وارضاه فدل اذا على اعتبار آآ كون الصائم قادرا على آآ الصيام نعم نعم هنا الحقيقة آآ ان الفقهاء بعضهم يقول غير حائض ونفساء. قبل يعني ان نأتي الى المسألة التي بعدها - 00:15:48

يعني هل يلزم الصوم الحائض والنفساء ام اه لا؟ فالحقيقة انه ان اريد ان اريد ان تعلق الصوم بها تعلق اداء فهو لا يطلب منها اداؤه. نعم فيحمل آآ اعراض المؤلف عن هذا - 00:16:22

هذا انه ترك ذلك لانه وان لم يلزمها اداء فانه يلزمها فانه يلزمها قضاء فهي داخلة في اصل الوجوب ان لم تفعلوا في حال في حال اه في في ذلك الحال او في ذلك الان. نعم. ومن ذكره فلعله يعني استحضر - 00:16:42

ان يكون تعلق الحكم انما هو اه بصيام رمضان في ذلك الوقت ثم يذكر الحكم الاخر في مسائل القضاء وما يتعلق بها على ما سيأتينا باذن الله تعالى. والا فانهم لا يختلفون ان الحائض والنفساء لا تصوم - 00:17:02

اذا حاضت ونفست الحديث الصريح اليست اذا حاضت لم تصلي ولم تصم نعم فهو جاء في حديث عائشة المتفق عليه وهو قول

عامة اهل العلم. قال واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامام - 00:17:23
والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه اذا قامت البينة بان اه بلغ الناس دخول اه اه دخول الشهر اه في هذه الحال يلزمهم امساك وهذا قول عامة اهل العلم قول عامة اهل العلم. لان التكليف تبع للعلم وقد علموا فوجب - 00:17:43
الامساك ويستدل في هذا ايضا بما جاء في آآ حديث آآ صيام يوم عاشوراء لما آآ جاء امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه قال من اصبح صائما فليتم صومه. ومن اصبح مفطرا فليمسك بقية يومه - 00:18:11
فدل ذلك اذا على انه اذا تجدد وجوب او نحوه فانه يلزم في مثل هذه الحال الامساك. يلزم في مثل هذه الحال امساك نعم. فاذا قالوا هنا بانه يلزم الامساك وقول آآ اكثر اهل العلم. لا قال والقضاء - 00:18:31
هل يلزم القضاء في مثل هذه الحال؟ او اه لا ظاهر المذهب هنا كما اه رأيتم انهم يلزمونه يلزمونه بالقضاء ووجه ذلك يقولون انه افطر يوما من رمظان بغير بغير عذر - 00:18:51
نعم فلزمه قضاء ذلك اليوم فلزمه قضاء ذلك اليوم فهنا قالوا بانه يلزمه آآ القضاء وان كان آآ جمهور اهل العلم يقولون انما يلزمه القضاء فحسب اه انما يلزمه الامساك فحسب. ولذلك عدها بعض اهل العلم من مفردات الحنابلة. يعني القول بلزوم القضاء في تلك الحال - 00:19:16
قال لانه تجدد له العلم بالصيام فلم يكن عليه اكثر من الامساك لان كما ذكرنا في التعليل السابق ان التكليف تبع للعلم وهو لم يعلم به الا في اثناء النهار فوجب عليه فوجب - 00:19:47
عليه الامساك في تلك الحال. وحاله ليست يعني اكثر من حال الناس الناس اذا شرب واكل فانه يتم صومه ولا يلزمه القضاء فان حال هذا اتم لانه للصيام لكن فات عليه بعذر عدم العلم به - 00:20:05
وهذا القول يعني في عدم لزوم القضاء له اه وجه اه وجه نعم. قال على كل من صار في اثنائه اهلا بوجوبه. نعم اه يعني كأنه يشير الى مسألة اخرى حكمها كحكم هذه المسألة. وهي من صار في اثنائه اهلا لوجوبه - 00:20:32
يعني في اثناء النهار صار الصيام عليه واجبا بعد ان لم يكن واجبا. ومثال ذلك الكافر اذا اسلم والصغير اذا اذا اذا بلغت والمجنون اذا عقل. فهؤلاء الثلاثة صاروا في اثناء هذا النهار - 00:20:56
من اهل الوجوب فهل يلزمهم الصوم الامساك او لا؟ فهل يلزمهم الامساك ام داء اهل العلم او جماعة من اهل العلم كثير يقولون بان حكمهم حكم من من تجدد او من تجدد - 00:21:18
حدد له العلم بدخول الشهر فكما انه يمسك بقية يومه فكذلك هؤلاء يمسكون بقية يومهم. فهؤلاء يمسكون هنا بقية يومهم. فبناء على ذلك قيل بانه يلزمهم الامساك. واما القضاء قالوا فانهم ادركوا - 00:21:38
جزءا من اليوم ادركوا جزءا من اليوم فكما لو ادركوا جزءا من الصلاة لوجب عليهم القضاء فكذلك اذا ادركوا جزءا من النهار وجب عليهم قضاء ذلك الصيام لانهم لم يصوموه على الوجه الشرعي الذي هو من طلوع الفجر الى غروب اه الشمس - 00:21:58
والقول في القضاء هنا نعم كالقول في القضاء لمن آآ يعني علم بدخول الشهر في اثناء فاما الامساك فقد يكون له وجه وله اعتبار. وان قال بعض الفقهاء بانه لا يلزمه وانما يصوم من اليوم الثاني - 00:22:20
قول المالكية والشافعية لقول ابن مسعود من افطر اول النهار فليفطر اخره وهؤلاء لا يدخلون في الحكم الاول لان الحكم الاول فليختلف جعلوا بين هذا وبين الفرع الاول فرقا لكن نقول لان الزمناهم بالامساك وهو له قول - 00:22:40
له اعتبار يمكن ان يؤخذ من السنة كما في حديث آآ صيام يوم عاشوراء وايضا من القياس على هذا فلا آآ لكن القول طبعا يعني فيه شيء من اه البعد او اه يعني اه انه تكليفهم باكثر مما مما يجب عليهم - 00:23:00
في هذه آآ الحال نعم. قال وكذا قرأت هذه هذا اه من المؤلف رحمه الله تعالى في قوله وكذا حائض ونفساء طهرتا راجع الى قوم الى قوله وجب الامساك والقضاء على كل من صاغ في اثنائه اهلا للوجوب. فالحائض والنفساء اذا طهرت فانها صارت اهلا للوجوب - 00:23:20

اليس كذلك؟ والمسافر اذا قدم ايظا زال عنه العذر المبيح له الفطر اه هؤلاء او هذا هؤلاء الثلاثة نعم اه ومثل ذلك يعني يمكن ان يقال المريض اذا برئ يأتي او يتفقان في شيء مع المسألة السابقة - 00:23:56

مختلفان في في شيء. فهما من جهة القضاء لا يختلف في لزوم القضاء عليهم. اليس كذلك فان هذا متفق عليه بالاجماع. فالحائض والنفساء يلزمها القضاء. يلزمها آآ القضاء ذلك المسافر اذا افطر فعدة من ايام اخر. ثلاث اختلاف بين اهل العلم في انه يلزمهم القضاء - 00:24:21

اه اذا هذه من هذه الجهة يختلفون عن السابق اذا قلنا يعني بقول الجمهور وما ذهب اليه ابن وجماعة من اهل العلم. نعم اه لكن على الحنابلة جعلوه حكما واحدا. طيب هل يلزمهم الامساك - 00:24:50

ام لا هل يلزمهم الامساك ام لا اذا قلنا بانه يعني زال عنه العذر فهذا من جهة الاصل العام ايش من جهة الاصل العام انه سأل عنها العذر فلزمه الامساك. وهذا مستمسك الحنابلة في قولهم هنا بانهم يلزمهم الامساك والقضاء. لكن - 00:25:09

نقول هذا بانه هو اصل عام. لكن آآ جاء او لما دل الدليل على الاذن لمثل هؤلاء في وانتقال حكمهم الى القضاء دل على انه لا يتبعض اليوم في حقهم. وعلى هذا يكون - 00:25:37

او يعني يذكر قول ابن مسعود من اكل اول النهار فليأكل اخره من كان اولا النهار فليأكل اخره. فبناء على ذلك اه يقول نقول بانه لا يلزمه الا القضاء ولان مثل هذه الاحوال احوال يكثر وقوعها والحاجة اليها فلو انه - 00:25:57

اه اه الصيام او الامساك لجاء في الادلة ما يدل عليه. ولم يأتي في دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه الزمت الحائض او النفساء او المسافر يقدم ان يمسك بقية يومه. اليس كذلك؟ اليس هذا شيئا كثيرا؟ يقدر - 00:26:27

هم المسافرون والنساء اللاتي يحضن كثيرا او هن كثيرات فبناء على ذلك لما لم يدل دل على ان استصحاب حكم الرخصة اقرب من استصحاب حكم الاصل. فدل على انه في هذه الحال - 00:26:47

يكون حكمها حكم آآ من يكون لها حق آآ الفطر. فاذا على هذا الحال تكون هذه الفروع الثلاثة مقابلة للفروع الاولى فاولئك يلزمهم الامساك ولا يلزمهم القضاء. وهؤلاء يلزمهم القضاء ولا - 00:27:07

ولا يلزمهم الامساك. ويكون الاصل في مثل هذا متسقا. يعني لا لا يمكن ان يحتج بانها لم ان اولئك يلزمهم الامساك وهنا لا يلزمهم الامساك. نقول لان اولئك تجدد في في حقهم الوجوب ولم اه وزال عنهم - 00:27:27

فتعلق الحكم بهم فتعلق الحكم بهم. واما اولئك هؤلاء فانه تعلق بهم حكم القضاء زال عنهم حكم الاداء لاستصحابا للرخصة القريبة. اما الانابلة فسووا بين هذه الفروع الستة السبعة اه جميعا اه فجعلوها حكما واحدا في لزوم الامساك والقضاء. نعم - 00:27:47

نعم اه اذا لما قرر المؤلف رحمه الله تعالى لزوم الصوم على كل مسلم مكلف قادر اراد ان يبين الحكم في من؟ فيمن لا يدخل في ذلك. او لا يلزمه الصيام - 00:28:16

وهل يجب عنه بدل عنه ام لا؟ فقال ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى بوءه اطعم لكل يوم مسكينا اذا الواجب في حق هؤلاء هو هو الاطعام هو الاطعام وذلك لان النبي لان الله جل وعلا قال وعلى الذين يطيقونه ايش؟ فدية - 00:28:41

طعام مسك مسكين فدل هذا على انه لا يتعلق بهم حكم الصيام وانهم يكون حكمهم حكم حكم الاطعام. ويكون حكمهم في هذه المسائل حكم آآ الاطعام. فالاية وان كانت منسوخة الا - 00:29:05

ان حكمها في مثل هؤلاء باق كما جاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك يتتابع اهل العلم وعلى ذلك تتابع اهل اه العلم. فالكبر اه ما معنى الكبر هنا؟ هو الكبير الذي اه رق عظمه بحيث - 00:29:25

يتعذر عليه الصيام فان الرجل الكبير اذا غط عظمه وتعب يتعذر عليه ان يمسك نهارا كاملا لضعف بدنه ونحالة جسمه فانه لا بد ان يحتاج الى آآ اكل او شرب ونحو ذلك. نعم. اما المريض الذي لا يرجى برؤه - 00:29:45

هو يعني من آآ اذا اطبق الاطباء ان مثل هذا المرض آآ يتعذر علاجه. وكان الصيام يضر به او لا يستطيع معه الصيام. مثل مثلا على سبيل المثال مرض السكري. فانه - 00:30:08

مرض لا يعجبه ويضر صاحبه. لقائلا يقول ليس في كل الاحوال يضره. نقول الحكم في من؟ في من يضره الصيام. فهذا يصدق عليه انه لا يرجى وانه يضره الصيام فبناء على ذلك نقول حكمه في هذه الحالة ان يطعم عن كل يوم مسكينا. اما اذا كان يعني من من يصاب - 00:30:28

هذا المرض بشيء خفيف اه لا يعجز معه عن الصيام ولا يخشى عليه من مضرة ونحوها فانه يصوم ولا يدخل في هذا الحكم نعم قال ويسن لمريض يضره ولمسافر يقصر - 00:30:51

اه يسن هذا الحكم بالنسبة للفطر فطر الصائم يسن المريض ان ان يفطر من الصيام. وذلك لان الله جل وعلا قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام - 00:31:14

ابو خالد والمرض هو اعتلال اعتلال آآ الجسم. وهل كل مرض يتعلق به هذا الحكم المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جماعة من اه او كجماهير اهل العلم على انه - 00:31:37

الذي يؤثر عليه الصيام كالحمى وغيرها. كالحمى وغيرها. نعم ولا يدخل ذلك في اه سائر الامراض الم اصبع او نحوه فانه يصدق عليه انه اعتلال الجسم ويصدق عليه انه مرض لكن لا يضره الصيام لا يضره الصيام - 00:31:56

خلافا لقول بعض السلف باطلاق الحكم في هذا كله فان مشهور المذهب عند الحنابلة وقول جماعة الفقهاء ان الشرع انما جاء الفطرة للمرض لمضنة التعب ولحوق الاثر. فبناء على ذلك كان تعلق الحكم في من اه يضر - 00:32:16

المرض والضابط في المرض على هذا الذي يتعلق به حكم الفطر كما اشار المؤلفون يضره والضرر اما ان يكون بزيادة المرض او بكلفة بالكلفة والمشقة او بتأخر البرء اذا كان يخشى ان يتأخر شفاؤه يعني رجوع - 00:32:36

وصحته الرجوع كمال صحته. ففي كل هذه الاحوال الثلاثة يصدق عليه انه مريض يضره الصيام يضره آآ الصيام بل ادخل الفقهاء او بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى الصحيح اذا خشي المرظ - 00:33:04

الصحيح اذا خشي اه المرض فجعلوا اه مثل ذلك اه اه من كان فيه سبق على آآ الجماع ونحوه فاذا فيخشى ان امسك نفسه ان اه يلحق به ظرر في انثيه. فيقولون هذا لا يصدق عليه في الاصل انه مغيظ - 00:33:25

لكنه لما كان يخشى المرظ فانه يدخل في هذا اه الحكم فانه يدخل في هذا الحكم هذا ان قيل به فانما يقال به في حال خاصة ومن يعلم انه آآ يخرج عن الحال المعتادة. ولذلك يعبر الفقهاء بقول من به سبق. يعني لا - 00:33:48

حال الناس اه المعتدلين اه الذين لهم رغبة وشهوة لكن اه لا لا يتعذب عليهم امساك وحفظها في مثل هذا اه الوقت قال ولمسافر يقصر اه المسافر اباح الله جل وعلا له الفطر - 00:34:08

وهذا لدلالة الاية. والاجماع منعقد على ان المسافر له الفطر. ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله فالاحاديث في ذلك متكاثرة لا اختلاف فيها. بل قال بعض اهل العلم بانه يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصيام. ولو صام - 00:34:34

الم يصح منه؟ وهذا نقل عن بعض الصحابة كابي هريرة وعبدالرحمن بن عوف لكن اهل العلم يقولون بان هذا قول مهجور وان الاجماع منعقد على خلافه فله ان يفطر وله ان يصوم. والدليل على ان له الفطرة وان له الصيام ما جاء في الاحاديث - 00:34:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم اه ذكر في الحديث كنا او جاء جاء في حديث انس قال كنا نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يع صائم على المفطر ولا المفطر ولا المفطر على الصائم. والنبي صلى الله عليه وسلم صام في بعض اسفاره. فربما افطر اه رحمة اه - 00:35:14

في اه اصحابه وربما اتم صومه لما اه كان في قراع الغميم وشرب اللبن بعد العصر حتى يعلم الصحابة اه او اه وبقي في بعظ الاحوال صائما كما في حديث اه وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواح - 00:35:34

اذا يتقرب في هذا ان الصيام والفطرة جائز. نعم. لكن ما هو الافضل ظاهر اطلاق المؤلف رحمه الله تعالى ان الافضل هو هو الفطر مطلقا. هو الفطر مطلقا. وذلك لان النبي صلى الله عليه - 00:35:54

وسلم قالوا قال ليس من من البر الصيام في السفر. ولانه لما سئل عن ذلك اه يعني من الصيام في السفر او قال باني اجد الرخصة

اجد قوة؟ قال هي رخصة من اخذ بها فحسن ومن اه تركها فلا جناح - 00:36:13
على ايه؟ نعم قالوا بان الرخصة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. آآ اذا قالوا بان هذا الحديث وما في معناه من الادلة دال على - 00:36:33
على ان الفطرة افضل على ان الفطر افضل. ولا يشكل على ذلك صيام النبي صلى الله عليه وسلم. فانه للدلالة على اباحة ذلك وجوازه اباحة ذلك وجوازه وشفقة اه او يعني اه - 00:36:53
ومن القواعد المتكررة انه تعارض القول مع الفعل تكون دلالة القول ادل واقوى من دلالة الفعل ودلالة الاقوال كثيرة في تفضيل الفطر على الصيام. آآ هذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة وان كان - 00:37:13
الشافعية والمالكية وجمع من اهل العلم يرون ان الصيام افضل اه لانه يقولون اه اه اسرع للخلاص من التبعة ولان ايام رمضان افضل من غيرها. فلا يساويها سائر الايام لو قضى. فبناء على ذلك جعلوا - 00:37:32
هذا الحكم على هذا النحو. اه لكن اه لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اباح اه الفطر هو كان يعلم انه هذه رغبة في يعلم ان هذه الايام افضل من غيرها ومع ذلك جعل رخصة المسافرين - 00:37:54
في ان يسهل على نفسه في ان اه يسهل على نفسه ولا اشكال اه في انه اذا كان يلحق به ظرر في السفر فانه يتأكد في حقه الفطر ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذين صاموا لما امرهم بالفطر اولئك العصاة اولئك العصاة لما صاموا في اه السفر فاذا - 00:38:14
يترتب عليه ضرر او نحوه فانه يكون ذلك يعني متأكدا في حقه الفطر. آآ هل نقول بانه كل سفر اه يجوز فيه الفطر؟ او لا وهل يشترط فيه لحوق التعب والمشقة ام لا - 00:38:41
اه هنا قال لمسافر يقصر يعني اراد ان يبين انه ليس كل سفر يتعلق به حكم حكم الفطر فلو سافر الانسان من مدينته مسافة خمسين كيلو او اربعين كيلو او نحوها فان ذلك سفر قصير فبناء على ذلك لا يتعلق - 00:39:03
في جواز الفطر لا يتعلق به جواز آآ الفطر آآ اما اذا كان السفر طويلا وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة فانه هو الذي جاء في الشرع تعلق آآ احكام الرخص به فبناء على ذلك اعتبر به آآ الحنابلة آآ خلافا - 00:39:23
لابن تيمية الذي يجعل ذلك الحكم في كل اه سفه. اه اذا قمنا بالسفر القصر. فهل يكون الحكم متعلقا بكل سفر تقصر فيه الصلاة حتى ولو كان لا مشقة فيه - 00:39:43
ام يتعلق بما فيه مشقة فانكم قلتم في المرض انه في المرض الذي يضره. فهل يقال في ذلك؟ في هذا كذلك؟ قالوا بانه لما كان السفر غير على حال واحدة ولكن الاصل في السفر ان يلحق به آآ التعب فانه جعلت المظنة مظنة التعب والمشقة - 00:40:00
مقام الحقيقة فكل سفر يجوز فيه القصر حتى ولو سافر الانسان بالطائرة وهو مرتاح او كان سفرا لا يعزه فيه شيء كما الان بالوسائل المريحة التي لا يلحق الانسان اه فيها تعب. بل ربما كان فيه من الحال التي يهنأ بها ويستقر - 00:40:24
اكثر مما لو كان في بلده يتنقل ويعمل ويشتغل لكن مع ذلك لما جعلها الله جل وعلا الرخصة فهي رخصة عامة نعم قبل الناتي او هذه المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله اذا نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه - 00:40:44
فله آآ الفطر فله آآ الفطر وآآ هذا هو مشهور المذهب لانه جاءت بذلك السنة الصحيحة آآ في حديث ابي داوود في قصة ابي بكر الغفاري لما ركب السفينة مشى دعا الاكل فقالت - 00:41:12
وانت ترى المدينة قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك اذا على هذا الحديث دل ويستدل به على امرين ان الشروع في اعمال الرخص اه بمفارقة المدينة ولو كان شيئا يسيرا. وايضا انه افطر وقد اصبح صائما - 00:41:32
في حضر فبناء على ذلك دل على انه اذا سافر في اثناء يوم انه له ان يوجد ان يفطر النعم. ولان المشقة المظنونة في السفر متوقعة في حقه. كان الحكم كذلك بالنسبة اليه. ومثل ذلك اذا كان - 00:41:52
مسافرا وهو يعلم انه يصل في ذلك اليوم فانه يجوز له الفطر آآ في المشهور من المذهب عند الحنابلة لان هذا شيء ليس بمتأكد

والمعتبر في حاله في حال الان في عانه لا فيما يستقبله من من الحال - 00:42:12
اذا اصبح المسافر صائما فهل له ان يقطع صيامه اذا قال لن افطر لا سأصوم. لكن لما بدأ في الصيام احس بتعب. او آآ وجد رغبة الى زوجته يعني لم يكن حتى من تعب - 00:42:32
عند الحنابلة رحمهم الله قول جماعة من اهل العلم بان له آآ الفطر لان الرخصة في حقه حاصلة فبناء على ذلك آآ لا عليه وان خالف في ذلك بعض الفقهاء. نعم. لكن لن نطيل في مثل هالمسائل يكفينا الاشارة اليها. والدليل على ذلك اعتبار - 00:42:52
العامة للمسافر. نعم نعم اه الحامل والمرضع يلحقها شيء من التعب وهي حال ليست حالا آآ كحال المريض من جهة الاعتلال العارض ولكنها مشابهة له هي حال يعني في الاصل انها حال مستقرة تعرض للنساء باستمرار. نعم. لكنها ايضا يلحقها شيء من التعب - 00:43:12
النصب. فاذا اه افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما فيقول اهل العلم بانها يجوز لها ذلك ويكون حكمها حكم المريض. يكون حكمها حكم المريض. والمريض قد اباح له الشارع الفطر. وعليه - 00:43:58
وبعد ذلك وعليه القضاء بعد ذلك. ونقل ابن قدامة رحمه الله تعالى ان عدم الخلاف في انه يلزمه يلزمهما القضاء لا غير. يلزمهما القضاء لا غير نعم اما اذا خافتا على ولديهما - 00:44:18
آآ يقول المؤلف رحمه الله قضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا اه اذا خافتا على ولديهما فانهما يطعمان. وهذا جاء في اه في اثر ابن عباس والحامل والمرضع اذا افطرتا نعم آآ خوفا على ولدهما اطعمتا - 00:44:39
فدل هذا على انهما يطعمان. ما العلة في ذلك؟ قالوا العلة في ذلك لان الفطرة لاجل لا ليس لاجل النفس. وانما فلما كان الفطر لاجل الغير فانه آآ احتيج الى آآ الاطعام احتيج الى الاطعام. هل عليها - 00:45:05
القضاء ام لا هل عليها القضاء ام لا؟ ظاهر المذهب وهو قول جماعة الفقهاء ان عليها القضاء ان عليها آآ القضاء وذلك لان آآ لانها يعني آآ آآ افطرت لعذر واصل الصوم واجب عليها. وكل من - 00:45:25
صار لعذر فان عليه القضاء. اليس كذلك؟ هي مسلمة مكلفة قادرة اه جاءها عذر. فلما افطرت وجب عليها البدل وهو وهو اه القضاء لكن آآ جاء ما يدل على الاقتصار على الاطعام - 00:45:47
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المحامل والمرضع الصوم يقول بانه انما وضع يعني حتى يذهب ثم تقضي. يعني قد يقال لا يسلم لكم ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وضع - 00:46:10
عن المسافر شتر الصلاة هل شطر الصلاة يقضى فكذلك هنا كانه الحامل او المطيع لا تقضيه. ولذلك جاء عن ابن عباس وعن ابن عمر انه قالا يفطران ويطعمان ولا يقضيان - 00:46:35
ولا يقضيان. الحقيقة اه يعني اه ان وحملوا اه طبعا الحديث حملوه على ما ذكرنا لكم. من ان لما قال الفقهاء بانها تقضي خلافا ظاهر النص وما جاء عن الصحابة قالوا بانها يعني انما وضع عنهما يعني - 00:46:57
او فعله في وقته لكن لا تنفك عن قضائه بعد ذلك. لا تنفك عن قضائه بعد اه ذلك. وهو الحقيقة مشكله. يعني ليس حال الحامل والمرضع باعظم من حال من من حال المريض - 00:47:17
ولاجل هذا احمد وكثير من الفقهاء مع يعني تعظيمهم لقول الصحابة وما جا الا انهم حملوا ذلك على آآ فقط صيام الاداء وجعلوا القضاء متعلق به. هل لان المرأة في الغالب لا تنفك عن حمل - 00:47:36
والرضاعة واذا انتهت من الرضاع فانها تحمل وهكذا في الغالب انها لا تنفك فكان ذلك فيه كلفة كثيرة عليها هذا تأمل عندي لم اره لاحد لكن يمكن ان هذا هو مأخذ - 00:47:56
ما جاء في الشرع اذا قلنا بانه كما جاء في الحديث انها نفى عنها القضاء مطلقا وهو الذي قال به ابن عباس وابن عمر ابن عمر قد يقال بهذا. لانها من المعروف ان المرأة تحمل ثم تضع فترظع وهي في - 00:48:11
زمن الرضاعة في الغالب لا تحمل نعم فاذا قطعت الرضاعة وفطنت الصبي حملت فهي لا تنفك عن هذا الحال والاحوال التي بين ذلك

ربما لا تكون قليلة فاذا قمنا بلزوم - 00:48:31
للقضاء عليها ربما يتضاعف عليها القضاء ويكثر ويتعذر عليها وتلحقها بذلك مشقة كثيرة. اه هذا انما هو التماس ونظر والا فمشهور المذهب وقول جماعة من اهل العلم قالوا بانه ايش - 00:48:44
اه بانه اه تؤمر بالقضاء اه عمومات الادلة وكما تؤمر اه يؤمر به اه يؤمر به المريض ومن في حكمه. نعم. ولذلك هم يقولون اه بان الاثر الذي جاء يطعمان اه ويفطرا - 00:49:03
ان يفطران ويطعمان يقول لان القضاء معلوم لكن المشكلة انه جاء في بعض الرئات الروايات ولا يقظيان ولا يقظيان ولا تزال المسألة تحتاج الى شيء من النظر اه المراجعة. نعم - 00:49:23
نعم قال ومن نوى الصوم ثم جنة او اغمي عليه جميع النهار اذا لم يفق جزءا منه لم يصح صومه هذا هو المشهور من المذهب عند الحنابلة آآ وقول جمع من اهل العلم ان المجنون - 00:49:39
ما دام انه لم آآ وان كان يعني آآ قد نوى نية صحيحة بان كان عاقلا بالليل ثم آآ جن واستمر جنونه الى نهاية اخر النهار او اغمي عليه الى اخر النهار. قالوا في هذه الحالة بانه ايش؟ بانه آآ يعني نقول في - 00:50:07
آآ لم يدركوا جزءا من النهار يصدق عليها انه امسك فيه بالنية. يعني لم تتحقق النية مع الفعل انما هي النية المغمى عليه لا يشعر بنفسه. والمجنون لا يشعر بنفسه. والنية هي الاصل ولابد ان يقع معها شيء من الفعل ولو قليلا - 00:50:27
ولذلك قالوا ولا اه اه ولم يفق جزءا من النهار بناء على ذلك قالوا لا يصدق عليه في هذه الحال انه امسك يعني فعل الامساك بالنية انما كان عنده نية الصوم - 00:50:49
ثم بعد هذا لم يوجد من فعل او لم يوجد منه فعل قالوا لم يوجد منه فعل. لان لا يشعرها حتى ولو امسك المجنون لا يشعر انه امسك لاجل الصوت. والمغمى عليه لا يشعر بنفسه - 00:51:04
بناء على ذلك لما كان الصيام فعل بنية فيقولون هنا وجدت النية ولم يوجد آآ الفعل آآ الصحيح الفعل الصحيح الذي هو الامساك بحقيقة النية. فلذلك قالوا بانه هنا لا يصح صومه. لكن ان افاق جزءا من النهار فانه يكفيه ذلك - 00:51:20
للدلالة على صحة صومه لانه يتحقق المغاث وهو انه حصل منه فعل الصيام بالنية. اذا الصيام فعل حصل والنية متحققة بالنية اه انها فبناء على ذلك قالوا بانه اه اذا افاق جزءا من النهار صح - 00:51:40
صومه قال لا نام جميع النهار. اما نوم جميع النهار قالوا بانه لا يؤثر. فاذا افترظنا ان شخصا نوى من الليل ثم نام قبل الفجر نام قبل الفجر ولم ينفق الا بعد المغرب. لانه لو ادرك ولو اذان الفجر الذي هو دخول النهار يصدق عليه - 00:52:00
لنفرض ان ننام جميع النهار. فهنا نقول بان صومه صحيح. لماذا قلتم هنا؟ قالوا لان هذا عارض معتاد ولانه لا يذهب معه كمال الاحساس. فبناء على ذلك لو حرك لتحرك ولو اقيم لقام - 00:52:20
دل ذلك على انه ايش؟ يكون حكمه حكم الممسك بنية فيصدق عليه انه اه صائم ولذلك النائم اذا اشتد جوعه يمكن ان يقوم من شدة الجوع اليس كذلك؟ لكن هل المغمى عليه يمكن ان يقوم - 00:52:40
لا هذا مما يدل على الاختلاف بين النائم والمغمى عليه. فكأنه اراد ان ان يفرق بين المسألتين تبين الفرق بينهما. نعم قال ويلزم المغمى عليه القضاء فقط هنا اه يقول الحنابلة بان المغمى عليه يلزمه القضاء. اما المجنون فيقولون بانه ارتفع تكليفه. فهنا الزموا - 00:53:03
ما عليه القضاء لماذا قالوا بان القضاء اه بان المغمى عليه لا يطول وقته. فلذلك لزمه لزمه القضاء. وهذا حكى فيه بن قدامة نفي الخلاف فيه طيب هل يعارض هذا ما ما اخذناه في باب الصلاة - 00:53:34
تذكرون اه قضاء الصلاة للمغمى عليه؟ او نسيتموها ما تذكرونها نعم نعم يا محمد ما سمعتك نعم آآ هم هناك الزموه بالقضاء لكن آآ ايضا في آآ في مسائل في - 00:54:01
خلنا نقرأ اللفظ هو في مسألة الصيام نعم انما الزمه اذا اذا لم يطب اليس كذلك؟ فقال هنا آآ ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او

سكر ونحوه الزموه بالقضاء لما جاء عن الصحابة. وذكرنا في ذلك التفريق بين اذا طالت المدة او لم تطل - 00:54:38
هنا الزموا بالقضاء. فقول الحنابلة مضطرد هنا اه وذلك قالوا لان مدته لا تطول غالبا. فقالوا سهل اه في عليه القضاء. لكن اصل هذه المسألة كما ذكرنا هناك انه اه المغمى عليه زال تكليفه. لكن لما كان الامر - 00:55:16
مترددا بين زوال التكليف او عدم عدم المخاطبة الشارع وان الامر يسير يمكن فيه الاحتياط وانه جاء عن بعض الصحابة القضاء قالوا لما كان الامر الوقت قصير الامر يسير فانه يؤمر فيه بالقضاء لشائبة التكليف ولم - 00:55:36
عن بعض الصحابة من؟ من القضاء. فيكون الامر مطردا في الاغماء وفي الصيام. لكن اه لقائل ان بان الاغماء الان يطول فماذا تقولون؟ اليس يستمر الاغماء خمس سنوات وعشر سنوات وخمسة عشر سنة؟ ونحن نعرف من وقع له هذا باسمه - 00:55:56
لانه بقي خمسة عشر عاما مغمى عليه اما الذين يبقون سنة وسنتين وثلاث فهؤلاء كثير. نعم. فاذا ماذا يقال؟ اه هل يدخل كلام والحنابلة هنا في لزوم القضاء لهم قول الحنابلة ويلزم مغمى عليه القضاء فقط آآ يدخل فيه. لكنهم عللوا بان مدته لا تطول غالبا - 00:56:20
ولذلك قالوا بانه لا يقضي المجنون لحصول المشقة عليه لانه قد يكون شهر او شهرين. فان نظرنا الى ظاهر اللفظ فقد ندخله لكن اذا نظرنا الى اصل المسألة في انه انما جاءوا بها على سبيل ان فيه شائبة تكليف ولما جاء عن الصحابة في قضاء اليوم - 00:56:43
ونحوه كما جاء عن عمار وجاء عن ابن عمر ونحوه نعم فانه انما يكون القضاء في الايام اليسيرة لان هذه هي التي تجري على الحكم وانه اذا كان ذلك شيئا طويلا فانه حتى على قول الحنابلة يمكن ان يقال بانهم لا يقولون بلزوم القضاء في مثل تلك - 00:57:03
وهذا هو اللائق آآ من جهة النظر الشرعي ومن جهة ايضا آآ تعليلهم ومن جهة تعليلهم فبناء على ذلك انه لا لا يقضي اذا كان طويلا. اما اليسير فان يمكن ان يقال بالقضاء لما جاء عن الصحابة ولانه نقل هنا نفي الاختلاف - 00:57:23
يعني شائبة التكليف لان المغمى عليه يعني وان زال ادراكه لكنه يعني شيء عارض يمكن ان يقال بانه لم يزل اه تكليفه بالكلية. نعم بصوم كل يوم واحد نعم يقول ويجب التعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب - 00:57:43
آآ هنا تعيين النية للصيام آآ واجب في مشهور المذهب عند الحنابلة وقول جماهير اهل العلم لحديث حفصة آآ لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. وهذا الحديث موقوف باجماع اهل العلم - 00:58:14
باجماع المحدثين لكنهم خلافا طبعا بعض المتأخرين الذين صححوه مرفوعا فانه لا يصح. قول البخاري والنسائي ودار قطني وغيرهم على انه موقوف لكن اهل العلم ايضا يجمعون على القول به. ولانه داخل في اصول اه في ما دلت عليه عمومات الشرع. من انه لابد من - 00:58:34
في النية للعبادة والنية سابقة للشروع في العمل. فبناء على ذلك لا بد ان تكون من من الليل. لا بد ان تكون من اه واضح؟ فبناء على ذلك نقول بان صيام واجب في مثل هذه الحال من الليل - 00:58:56
آآ قال لصوم كل يوم وهذا اشارة الى مسألة ثانية وهو هل النية معتبرة لاول يوم للشهر كله؟ ام انه تجب النية لكل يوم؟ وهذا هل صيام رمضان هو عبادة - 00:59:14
واحدة او كل يوم عبادة مستقلة. فظاهر كلام الحنابلة هنا انه ايش؟ كل يوم عبادة مستقلة فبناء على ذلك قالوا بانه يتعلق الحكم بكل بكل يوم. ولا يكون آآ النية شاملة لذلك - 00:59:32
كله وهذا يعني مأخذه شيء من النظر والتعليل يقولون كل يوم له حكمه فاذا افطر فيه لم يتعلق حكمه باليوم الاخر وهكذا منهم من يقول بانها عبادة آآ كاملة مفرقة مثل آآ الحج في الحج فيه طواف - 00:59:52
سعي ونحو ذلك وهي يعني فيه مأخذ من هذا ومن هذا وذهب بعض اهل العلم الى انه عبادة واحدة والا ان يفصله فاصل في سفر او نحو فيحتاج الى تجديد آآ النية ونحن لا نتجاوز ما ذكره المؤلف هنا لان المسألة يعني لا ليس فيها شيء يمكن ان - 01:00:12
اعتمد عليه اه الاخذ بهذا او ذاك. قال لا نية فردية فلا يشترط ان يقول اني ناوي ان ان ان هذه صلاة ان هذا صيام فرض بل مجرد انه يقول انا نويت الصيام فان الصيام - 01:00:32

متعين انه لرمضان لذلك لا يصح صيام غيره في نعم كما انه اذا نوى صلاة الظهر فهي الصلاة الواجبة لا يشترط ان يكون اه بانها ينوي انها الصلاة الواجبة او اللازمة عليه في ذلك في ذلك الحال. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:00:49 - 01:01:09